

## تجريم الإعتصامات مخالفة صريحة للدستور

خالد ابراهيم

الخميس، 31 آذار، 2016 الساعة 00:00

تعالى الأصوات لتجريم الإعتصامات على أبواب المنطقة الخضراء و وصفها بأنها عمل يخالف الدستور لأنه لا يوجد نص فيه يبيح الإعتصامات كما هو بالنسبة للتظاهرات. وهذه الأصوات بمنطقها هذا تبين جهلها بالدستور و بالفقه القانوني. حيث أن أي فعل لكي يعتبر جريمة و يوجب عقوبة فاعله يجب أن يذكر بنص قانوني، و هذا بدلالة المادة 19 الفقرة ثانياً من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص)، و لا جريمة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت إقترافه جريمة، و لا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة). و عليه بما أنه لا يوجد نص قانوني يجرم الإعتصامات فلذلك تعتبر الإعتصامات عملاً مشروعاً. أما عدم ذكر الإعتصامات صراحةً في الدستور فهذا يرجع إلى قصر نظر كاتب الدستور بالحريات الأساسية للشعب أو هم قصدوا بأن الإعتصامات هي نوع من الإجماعات الواردة في المادة 38 الفقرة ثالثاً من الدستور (تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام و الآداب حرية الإجماع و التظاهر السلمي، و تنظم بقانون). و على أرض الواقع فإن الإعتصامات هي نوع من الإجماعات حيث يجتمع الناس حول موضوع معين، و بذلك فإن تجريم الإعتصامات مخالفة صريحة للدستور.

كتابات لا تحمل أية مسؤولية عن المواد المنشورة.. و يتحمل الكتاب كامل المسؤولية عن كتاباتهم التي تخالف القوانين أو تنتهك حقوق الملكية أو حقوق الآخرين أو أي طرف آخر